

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى القوى والشروع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٧٩

رقم التبليغ:

٢٠١٦/١١/١٦

بتاريخ:

٣١٤١/٤٧

مألف و رقم:

## السيد الأستاذ المستشار / رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٤/ش.ق) المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٥ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى قانونية قيام شركة مصر للفنادق بتحميل المكافأة، والمنح، والمناسبات التي تم صرفها للسيد / رئيس مجلس الإدارة، والأعضاء المنتدبين على حساب استخدامات الشركة، ومدى قانونية صرف مكافأة مثل الشركة في شركة (أبو ظبي للاستثمارات السياحية) عن فترة تمثيله خلال المدة من ٢٠٠٩/٤/١، حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١ بما يجاوز مكافأة العضوية، وبدلات حضور الجلسات المقررة في الجهة التي تباشر فيها مهمة التمثيل وذلك طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه لدى قيام إدارة مراقبة حسابات السياحة والفنادق بالجهاز المركزي للمحاسبات بالرقابة على شركة مصر للفنادق تبين لها قيام الجمعية العمومية العادية للشركة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٥ بتحميل مستحقات رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين على استخدامات الشركة بعد نفاد حصة مجلس الإدارة في الأرباح نتيجة لانخفاض قيمة نسبة ٥٥% المصروفة إلى نحو (١٥٨٠١٤) مائة وثمانية وخمسين ألفاً وأربعمائة عشر جنيهًا في ٢٠١٠/٦/٣٠ مقابل (٢٦٧٩٤٦٣) مليونين وستمائة وتسعة وسبعين ألفاً وأربعين ألفاً وثلاثة وثلاثة وستين جنيهًا في ٢٠٠٩/٦/٣٠، وصرف مبلغ (٢٣٠١٨٠) مائتين وثلاثين ألفاً ومائة وثمانين جنيهًا لممثل الشركة في شركة (أبو ظبي للاستثمارات السياحية) عن المدة من ٢٠٠٩/٤/١، حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١، وذلك بالمخالفة للمادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨، وإذاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى القوى والشروع للإفادة بالرأي القانونى.



ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة بتاريخ ٢٦ من أكتوبر عام ٢٠١٦م الموافق ٢٥ من شهر المحرم عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد، ...، وأن المادة (٢٢) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يتولى إدارة الشركة التي يساهم في رأس مالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص، مجلس إدارة يعين لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد... وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البند (أ، ب، ج) من مكافأة العضوية، كما يحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة السنوية التي يستحقونها بمراعاة نص المادة (٣٤) من هذا القانون...، وأن المادة (٣٤) منه تنص على أن: "يبين النظام الأساسي للشركة كيفية تحديد وتوزيع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ٥٪ من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار تنص على أن: "مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية، تقول إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام - بحسب الأحوال - جميع المبالغ أيًا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التي تؤدي بها بما في ذلك مقابل المزايا العينية التي تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة في مجالس إدارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة في الداخل والخارج التي تساهم أو تشارك تلك الجهات في رأسمالها، وتنشئى من ذلك المبالغ التي تصرف مقابل قيام الممثل بأعمال رئيس مجلس الإدارة التنفيذي أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في الجهة التي تباشر فيها مهمة التمثيل. ولا يسرى حكم هذه المادة على من يعار أو ينتدب طوال الوقت من الجهات المشار إليها للعمل بالبنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التي تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات"، وأن المادة الثانية من القانون ذاته تنص على أن: "تحدد كل جهة المكافآت التي تصرفها لممثلتها سنويًا سواء كانوا من العاملين بها أو من غيرهم وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء. ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة بأية حالة من الأحوال ولو تعدد تمثيل الشخص الواحد في أكثر من جهة...، وأن المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن ممثلى الدولة



والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك، وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت، والحد الأقصى للمكافأة التي يحصلون عليها تنص على أن: "يكون اختيار ممثلي الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت من بين ذوي الخبرة المالية والفنية والقانونية في إدارة المشروعات الاقتصادية"، وأن المادة الثالثة من القرار ذاته تنص على أن: "يكون الحد الأقصى للمكافآت التي تصرفها الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام لممثليها سنويًا في البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، بما لا يجاوز مكافأة العضوية وبدلات حضور الجلسات المقررة في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تبادر فيها مهام التمثيل، وفيما عدا مصاريف الانتقال ومقابل النفقات الفعلية التي تؤدي للممثلي، سواء في صورة بدل سفر أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في البنك المشترك أو الشركة أو الهيئة أو المنشأة التي تبادر فيها مهام التمثيل، لا يجوز أن يحصل الممثل لقاء ذلك على أية مزايا نقدية أو عينية بخلاف المكافأة المشار إليها".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أسنده إلى الجمعية العامة للشركة التابعة تحديد ما يتقاضاه كل من رئيس، وأعضاء مجلس إدارتها من مكافأة العضوية، وعهد إلى النظام الأساسي للشركة تحديد المكافأة السنوية التي يستحقونها بمراعاة حكم المادة (٣٤) سالف الذكر الذي يقضى بعدم جواز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة في الأرباح بأكثر من ٥٥٪ من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال المساهمين والعاملين كحصة أولى، وقد ردت اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الحكم ذاته، وبيّنت الضوابط التي يجب على الجمعية العامة مراعاتها لدى تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة سواء في الشركات القابضة، أم الشركات التابعة ليسوا من العاملين بالشركة، وأن النص الصريح الوارد بشأن الشركات القابضة بعدم اعتبارهم من العاملين ينصرف إلى الشركات التابعة لاتحاد العلة، فلا يجوز التحقيق معهم ، ولا إحالتهم إلى التأديب، أو استحقاقهم العلاوات الخاصة، أو غير ذلك من الشؤون الوظيفية التي تطبق على العاملين بالشركة، وأن طبيعة العلاقة بينهم وبين الشركة هي علاقة وكالة، لا تعطى لعضو مجلس الإدارة المنتدب أحقيبة في صرف الأرباح التي يحصل عليها العاملون بالشركة، وأن هذا الأمر يؤكد أنه قيام المشرع في قانون شركات قطاع الأعمال العام سالف البيان بتقرير حقوق العضو مجلس الإدارة المنتدب لإدارة الشركة في الحصول على راتب مقطوع نظير تلك الإدارة، ولم يضع له الحدًا أقصى،



وهو أمر يعطى للشركة إمكانية تحديد الراتب المقطوع هبوطاً، وصعوداً في ضوء ما يبذله العضو المنتدب من جهد أخذًا بعين الاعتبار أن الراتب المقطوع هو كل ما يحصل عليه نظير ما يقوم به من أعمال متعددة ناط بها المشروع القيام بها، والتي تتطوى في جزء منها على أعمال ذات طابع تنفيذى، هذا بالإضافة إلى أنه يجوز أيضاً أن يوضع ذلك في الاعتبار عند تحديد المكافأة السنوية له والتي تتناسب مع ما يقوم به من جهود في العمل في هذا الشأن وبما لا يخالف النسبة المحددة قانوناً لصرف مكافآت عضوية رئيس، وأعضاء مجلس الإدارة من الأرباح.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها وجرى به حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٩٠) لسنة ٢٢ القضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٥/١٣، من أن المشرع استعاض بقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ عن قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ لحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام، والشركات التابعة محل الشركات التي كانت هذه الهيئات تباشر إشرافها عليها، وكان المستقر عليه قانوناً هو أن الطبيعة القانونية لشركات قطاع الأعمال العام هي الطبيعة القانونية ذاتها لشركات القطاع العام، حيث إن وصف الشركة بأنها عامة إنما يتصل بالملكية العامة لأموالها، وليس بأسلوب إدارتها ولا إمكانات نشاطها، وأن شركات قطاع الأعمال العام، شأن ما حلت محله من شركات القطاع العام، هي وحدات اقتصادية موصولة بخيط التبعية للدولة التي تملك أموالها، وتتابع أعمالها من خلال الوزير المختص. ومن ثم فإن القانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه وإن كان قد صدر بشأن شركات القطاع العام القائمة وقت صدوره، إلا أن تطبيقه يكون متداً أيضاً إلى شركات قطاع الأعمال العام التي حلت محلها بصدور القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه. ومن ثم فإن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، الصادر تنفيذاً لهذا القانون يطبق هو الآخر على الشركات ذاتها، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القرار، ويتعين عليها الالتزام بالحد الأقصى الذي يقرره في المادة الثالثة منه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الربح القابل للتوزيع طبقاً لحساب التوزيع المعتمد من الجمعية العامة للشركة المعروضة حالتها بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٠ لرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة يبلغ مقداره (١٤٠٨١) مائة وثمانية وخمسون ألفاً وأربعة عشر جنيهاً، المعادل لنسبة ٥٥% من الأرباح التي لا يجوز تجاوزها قانوناً لدى تحديد المكافأة السنوية، ومن ثم يقع ما ورد بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بتاريخ ١١/١٢٠١٠ بصرف مكافأة لأعضاء مجلس إدارة الشركة بمناسبة التصديق على الميزانية العمومية للشركة في ٣٠/٦/٢٠١٠ فيما يجاوز ذلك المبلغ مخالفًا لصحيح حكم القانون، ويتمتع تحويل المبلغ المستحق لهم على حسابات استخدامات الشركة لما ينطوي عليه ذلك من مخالفة

لما قرره المشرع. كما أن قرار مجلس إدارة الشركة المعروضة حالتها الصادر في اجتماعه رقم (١) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٥ بصرف مبلغ (٢٣٠١٨٠) مائتين وثلاثين ألفاً ومائة وثمانين جنيهاً قيمة مكافأة عضوية مجلس الإدارة في توزيعات الأرباح لممثل الشركة في شركة (أبو ظبي للاستثمارات السياحية) للعام المالي ٢٠٠٩ طبقاً لقرار الجمعية العامة للشركة المذكورة المعقودة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ يقع مخالفًا لصحيح حكم القانون فيما يتضمنه من تجاوز للحد الأقصى لمكافأة العضوية وبدلات حضور الجلسات المقررة في الشركة التي تباشر فيها مهمة التمثيل، وذلك التزاماً بحكم المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

- أولاً: عدم قانونية قيام الشركة المعروضة حالتها بتحميل المكافأة التي تم صرفها إلى السيد / رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين على حسابات استخدامات الشركة.
- ثانياً: عدم جواز صرف مكافأة ممثل الشركة المعروضة حالتها في مجلس إدارة شركة (أبو ظبي للاستثمارات السياحية) عن فترة تمثيله خلال المدة من ٢٠٠٩/٤/١، حتى ٢٠٠٩/١٢/٣١، فيما يجاوز مكافأة العضوية، وبدلات حضور الجلسات المقررة في الشركة التي تباشر فيها مهمة التمثيل، وذلك طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٠٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.
- وذلك كله على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في ٢٠١٦/١٢/٢٨

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مختار  
المجلس  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مختار  
المجلس  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس  
المكتب الفني  
المستشار  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /